استرداد الأمـــــوال المنـهوبة بين الرؤيـــــة التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدوليـــة

أ. حمزة أحمد الأحمر ــ كلية القانون والعلوم السياسيةـ جامعة غريان .

Research Summary:
The issue of recovering stolen assets represents the greatest challenge in combating corruption in various countries around the world. This requires a set of judicial and non-judicial measures، as well as following the legal pathway outlined by the United Nations Convention against Corruption in this context. Therefore، the study addresses the most important legal mechanisms for the recovery process، the key obstacles and challenges in this field، and highlights the shortcomings of Libyan legislation on this matter and its success in overcoming these challenges. Furthermore، the study clarifies the steps that the Libyan legislator should take to make the recovery process more effective.
The study concludes with several findings and recommendations، the most important of which is that relying solely on national legislation and the United Nations Convention will not have a significant impact on the recovery process. Instead، other mechanisms must be adopted، including examining each case individually and subjecting it to a different legal framework. Additionally، there is a need to develop substantive rulings and policies related to criminalization and punishment to be more effective in addressing this phenomenon، along with establishing a clear strategy to activate procedures for recovering stolen assets.

الملخّـــص:

إن مسألة استرجاع الأموال المهربة تعتبر التحدي الأكبر لمكافحة الفساد في مختلف دول العالم، ويتطلب ذلك مجموعة من التدابير القضائية وغير قضائية، واتباع المسار القانوني الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الإطار، لذلك تطرقت الدراسة لأهم الآليات القانونية لعملية الاسترجاع، وأهم المعوقات والإشكاليات في هذا المجال، وبيان قصور التشريع الليبي في هذه المسألة ومدى نجاح هذا الأخير في التغلب على ذلك، وتوضيح الخطوات التي يجب أن يتخذها المشرع الليبي حتى

تكون عملية الاسترداد أكثر نجاعة، وانتهت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات من أهمها أن الاعتماد علي التشريع الوطني واتفاقية الأمم المتحدة لن يكون لهما الأثر الفعال في عملية الاسترداد فوجب اتباع آليات أخرى تعتمد على فحص كل قضية على حدى واخضاعها لنظام قانوني مختلف. وضرورة تطوير الأحكام الموضوعية وسياسات التجريم والعقاب لتكون أكثر فعالية في مواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى وضع استراتيجية واضحة لتفعيل إجراءات استرداد الأموال المنهوبة.

المقدمـــة :

تعد جرائم الفساد وتهريب الأموال من أخطر الظواهر التي تواجه العالم اليوم وطنيا ودوليا، وإن مكافحة هذه الظاهرة أصبح ضرورة حتمية ولازم من لوازم العدالة المجتمعية، وكذلك من أهم الطرق لحماية الحياة السياسية، كما يعتبر السد المنيع والحصن الحصين لما يمكن لأن يحدث من تنمية اقتصادية واجتماعية، وقد أضحى هذا الموضوع اليوم من أهم المواضيع التي تشغل حيزا واسعا من الاهتمام والنقاش والتحليل لدى القانونيين والمواطنين. (1). كما يعد من اهتمامات الدولة الليبية ورغبتها في استرجاع أموالها المنهوبة، وتجلى ذلك بداية في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتبار هذه الأخيرة الأداة القانونية الضرورية لتأسيس عمل الدولة في هذا المجال.

والجدير بالذكر أن منظمة الشفافية الدولية قد توصلت إلى إيجاد مؤشر مدركات الفساد، وذلك محاولة منها لقياس مستويات الفساد للمساعدة في وضع سياسة وقائية وعلاجية لمحاربته، فقد قدر آخـــر تقارير هذه المنظمة حجم الفساد في الدول العربية بما يناهز الثلاثمائة مليار دولار، أي بنسبة 30% من حجم الإجمالي لمبالغ الفساد في العالم التي ناهزت الألف مليار، وهذا أكبر دليل عما تعانيه الدول العربية ومن بينها ليبيا من فساد وتهريب للأموال، ووفقا للتقرير الأخير لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2024م فإن ليبيا العاشرة عالميا كأكثر الدول فســـادا حيث تشغل المرتبة 170 من بين 180 عالميا.

وقد مـــرت دولة ليبيا بمراحل انتقالية وما نتج عن ذلك من حالة الانقسام والصراع والتدخل الأجنبي، وعدم استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية، وضعف مؤسسات الدولة، وعدم وجود دستور، كل ذلك أدى إلى فساد أصاب المجتمع ومؤسساته الحيوية وتهريب أمواله، بالرغم من رغبة المشرع الليبي في تطوير

منظومته التشريعية الوطنية ومواكبتها للتشريعات الدولية في هذا المجال، وقد تجلى ذلك في النصوص القانونية الموجودة في التشريع الليبي ومصادقة الدولة الليبية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الا أن موضوع استرداد الأموال المهربة لم يلق عناية كافية من قبل السلطة التشريعية الليبية، وعلى هذه الأخيرة تعزيز ادواتها القانونية واتخاذ تدابير وقائية وعلاجية رادعة في هذا الصدد، ويجب أن يعد الامر من الأولويات الأساسية في سياسة الدولة الليبية وتبني نهج الشفافية وتعزيز قدراتها الانفاذية ، والانتقال من التنظير إلى السياسات التنفيذية الواقعية، وضرورة إقرار تعديلات تشريعية هامة في سياستي التجريم والعقاب، وإيجاد قواعد جنائية وموضوعية خاصة بجرائم الفساد وتهريب الأموال، لتعزيز النظام القانوني لحجز ومصادرة الأصول الجنائية، كل ذلك يسهم في إشباع شعور الناس بالعدالة، ويعزز من شرعية مؤسسات الدولة ويدعم سلطاتها.

إن هذا الوضع، يدعونا كقانونيين نحو الوقوف على الحقائق القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال البحث عن التحديات القانونية والخيارات المتاحة لاسترداد هذه الأموال.

أهمية البحث:

إن ظاهرة نهب الأموال وتهريبها للخارج تنال من مقدرات الدولة وتضعف قدرتها على المضي قدما تنمويا واقتصاديا، فهذه العملية تعتبر أكبر العقبات التي تعترض سبيل الدول، بخلاف الامر بالنسبة للدول التي هربت لها الأموال لأنها سوف تستفيد منها ، ومن منطلق تحقيق العدالة التي لا تجيز بأن تستفيد مجتمعات بالأموال المنهوبة غير المشروعة بينما يحرم ويتضرر أصحاب الحق فيها، لذلك كان للسياسة الدولية في العديد من الاتفاقيات دور فيما يتعلق بمسألة تجميد أو حجز الأموال والممتلكات المشتبه فيها، وعلى ضوء ما سلف ذكره تظهر أهمية هذه الدراسة.

وتظهر الأهمية كذلك من خلال تسليط الضوء على ما تحقق من جهود في مجال مكافحة ظاهرة الفساد واسترجاع الأموال على المستوى الوطني، واستباق الرؤية لما يمكن تحقيقه في هذا المجال، وتسليط الضوء أيضا على الأسلوب المتطور في إجراء التحريات والتحقيقات والتكنولوجيا الحديثة في الاتصال التي يتبناها التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة جريمة تهريبها، والتركيز كذلك على إشكاليات وعراقيل التعاون الدولي في هذا الشأن لأنها تمثل خطرا يهدد الاستقرار الدولي

والأمن الداخلي للدول، وتزايد نسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون في جميع دول العالم.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة كذلك في أنها تمثل محاولة جادة للوقوف على معوقات وإشكاليات استرداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج، لوضع تصور لضوابط وآليات الاسترداد والحد من نهبها وتهريبها.

إشكاليات البحث وتساؤلاته :

يثير الموضوع عدة إشكاليات رئيسة تتمحور في الآتـــي:

ـ هل من المناسب في هذه المرحلة أن يتم استرداد الأموال المهربة باتباع الطرق التقليدية للعدالة الجنائية، أم من الأهمية بمكان اعتبار المسألة جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الانتقالية.

ـ إن من مظاهر التجريم في القانون الليبي ظاهرة تهريب الأموال أو غسلها، إلا أن الدولة الليبية لا تزال تعاني من العجز والتأخير في استرداد أموالها، إذ يعد هذا الموضوع أحد القضايا بالغة التعقيد من حيث التشريع والتطبيق، فالتشريع الليبي يفتقر إلى قانون مستقل أو نصوص قانونية ضمن قانون واجب التطبيق ينظم إجراءات استرداد الأموال، لذلك تتمحور إشكالية هذا البحث حول النقص والقصور التشريعي في القانون الليبي بخصوص إجراءات استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد، فالتساؤل المطروح في هذا الشأن هو مدى نجاعة وفاعلية النصوص الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في تحقيق التصدي والقدرة على مواكبة التطور السريع لهذه الجرائم، أم أن الأمر بحاجة إلى إقرار تشريع جنائي خاص لذللك.

ـ ماهي أهم الصعوبات والتحديات التي تقف مانعا أمام الشروع في عملية استرداد الأموال المنهوبة ونجاحها على المستوى الوطني والدولي؟ وما هي متطلبات الشروع في عملية الاسترداد ونجاحها؟ وما هي الجهود التي بدلت على الصعيد الوطني في هذه المسألة؟ وما هي الاستراتيجية التي اتبعت في ذلك؟ وكيف يمكن التعامل قانونا مع قوانين الدول التي تقع الأصول المنهوبة تحت يدها ليتم استرجاعها، أم أن الأمر يتطلب ادخال تعديلات على النظام الإجرائي الليبي وانفاذها فيه حتى تتم عملية الاسترجاع.

ـ ماهي طرق وآليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة ومدى فاعليتها في ذلك.

هذا وقد اتبع الباحث ابتداءً في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بموضوع الأسس والمبادئ والاليات القانونية لاسترداد الأموال، والعراقيل والتحديات التي تحول دون ذلك. وكذلك قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واتباع المنهج المقارن فيما يتعلق بمقارنة تجارب الدول ومدى نجاعتها في مواجهة هذه الجريمة. واتباع المنهج النقدي فيما يتعلق بكفاية وقدرة التشريعات من عدمها في مواجهة هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وقبل أن أختم هذه المقدمة لا بد من ذكر طريقة العرض التي اعتمدتها في هذا البحث. لقد قسمته إلى مطلبين، وتضمن كل مطلب فرعين، على النحو التالي:

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة، والأليات القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص استرداد الأموال، وبيان مدى نجاح دولة ليبيا في هذا الصدد وأهم المعوقات التي قوضت هذه العملية.

وكذلك بيان القصور التشريعي الليبي فيما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والأليات التشريعية للتغلب على هذا القصور.

خطة البحث:

المطلب الأول : الأسس القانونية لاسترداد الأموال الليبية المنهوبة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .الفرع الأول: مبررات واشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة. الفرع الثاني: التحديات التي تقف حائلا امام المشرع في جدوى نجاح استرداد الأموال المنهوبة على المستوى الوطني والدولي. المطلب الثاني: الآليات القضائية الدولية في استعادة الأموال المنهوبة. الفرع الأول: طرق وشروط استعادة الأموال المنهوبة. الفرع الثاني : تقييم لتجارب دول في استرداد الأموال المنهوبة. والمطلب الثالث ـ تقييم لتجارب دول في استرداد الأصول المنهوبة.

المطلب الأول ـ الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة الليبية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

إن الفساد ومحصلاته يشكل تهديدا للاستقرار الوطني والدولي، ومكافحته لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا من خلال تظافر الجهود الوطنية والدولية لضبط وإعادة الأصول المنهوبة إلى بلدانها. لذلك يتخذ التعاون الدولي أشكالا عدة في المسائل الجنائية، تتمثل

في المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات، ومجال تسليم المجرمين، ومن هذا المنطلق حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول لتبني المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ومسائل تسليم المجرمين. ونتيجة لذلك أقرت جمعية الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ سنة 2005م، وهذه الاتفاقية تعتبر الأساس لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد، حيث تضمن موضوعات جوهرية، في الفصل المتعلق باسترداد الموجودات في تسع مواد وهي المواد من المادة إحدى وخمسين إلى المادة التسع وخمسين، وأوضخت بدقة ضوابط والتزامات الدول الأطراف في منع وكشف وإحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وبينت كذلك تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، والحث على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف(2).

فهل اللجوء إلى المساعدات القانونية في ظل التعاون الدولي، والجمع بين أحكام القانون الوطني ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمكن الدول من استرداد أموالها المنهوبة أم أن ذلك وحده لا يكفي لمكافحة هذه الجريمة. وإن كان الأمر كذلك فما هي إشكاليات التعاون الدولي التي قد تقوض عملية المكافحة الناجعة لهذه الجريمة، هذا ما سوف أتناوله بالدراسة والتحليل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول ـ مبررات وإشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة :

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، التشريع الدولي الأول الذي يجرم ظاهرة تهريب الأموال ويقنن إجراءات استردادها، من خلال تفعيل الإطار القانوني الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

أولا ـ مبررات واهداف التعاون الدولي فيما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة :

1- السعي لمكافحة هذه الجريمة بالطرق القانونية والقضائية الدولية بغية خفض معدلاتها.

2- تطوير التعاون الدولي في مجال المعلوماتية من أجل كشف الخطط الإجرامية وأبعادها لاتخاذ إجراءات استباقية لمنعها.

3- الاستفادة من التجارب الأمنية الدولية للدول المتقدمة في هذا المجال، وتفعيل التعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية الدولية سواء في مجال القضاء على الجريمة أو في مجالات التدريب والتعاون التقني.

4- الاهتمام بالسياسة الوقائية وضمان أكبر قدر من الشفافية بخصوص ملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرقة المصرفية(3).

5- تعتبر أي دولة في حاجة إلى تعاون الدول الأخرى في ظل قانون العلاقات الدولية وذلك لمكافحة الجرائم بشكل أكثر نجاعة، والتقليل ما أمكن من آثاره السلبية، وخاصة فيما يتعلق بجريمة تهريب الأموال، لما تتصف به هذه الأخيرة من أنها عابرة للحدود، فهي جريمة غير إقليمية(4).

5- يعتبر التعاون الدولي في هذا المجال ضمن السياسة الوقائية، التي تتخذ إجراءات وتدابير استباقية لمنع تهريب الأموال قبل حدوث ذلك، فهذه السياسة تعتبر رادعا لأي مجرم يقدم على تهريب الأموال، فالتعاون الدولي يضمن ملاحقته حتى وأن هرب إلى أي دولة أخرى فسوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن ثم وقوعه تحت طائل العقوبة التي تحقق نظرية الردع العام.

ثانيا ـ إشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة :

1- الإشكاليات التشريعية : والمتمثلة في تباين الأنظمة القانونية والقضائية بين الدول، بالإضافة إلى عدم نجاعة الطرق القانونية التي يمكن من خلالها متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم(5).

2- الإشكاليات الإجرائية: تتمثل العراقيل الإجرائية في مسألة استرداد الأموال المنهوبة في ضعف وقصور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، وكذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات بالإضافة إلى عدم كفاية الأدلة لإكمال الإجراءات، كل ذلك يجعل هذه الأخيرة تستغرق وقتا طويلا دون أن تحقق الهدف.

ولا ننسى اختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية بين الدول بخصوص طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت جدواها ويسمح بإجرائها في دولة دون الأخرة(6).

3- الإشكاليات الدولية: تتمثل في إمكانية ونجاح التنسيق والتعاون بين الوزارات والأجهزة الأمنية والقضائية بين مختلف الدول، ومدى توفر المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة.

4- عدم جدية بعض الدول : المستقبلة للموجودات المنهوبة في إرجاعها للدول الأصلية، وذلك لتفادي تأثر اقتصادها من عملية الإرجاع وخصوصا إذا كانت تلك الدول تمر بأزمات اقتصادية، رغم مخالفة ذلك لمبدأ العدالة الدولية والذي ينص على أنه (لا يجوز أن تتمتع مجتمعات موسرة بالرخاء، بينما يتضرر أصحاب الحق في تلك الأموال).

وبالإضافة إلى الإشكاليات سالفة الذكر، توجد عقبات أخرى متعلقة بتنامي جرائم غسل الأموال وانتشارها مما يؤدي إلى صعوبة تتبع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وكذلك الإشكاليات المتعلقة بملاحقة المجرمين وتسليمهم، ولا يفوتنا الصعوبات المتعلقة بعد ضبط الممتلكات من ناحية إعادتها والتصرف فيها.

الفرع الثاني ـ التحديات التي تقف حائلا أمام المشرع الليبي في جدوى نجاح عملية استرداد الأموال المنهوبة :

تعد الدولة الليبية من أكثر دول العالم التي تشهد تهريب أموالها للخارج، ويعزى ذلك إلى تفشي الفساد في أغلب مؤسساتها، وهروب المسؤولين وغسل أموالهم المتأتية من الفساد في الخارج وعدم الاستقرار الأمني والسياسي وانهيار العملة، واستقبال العديد من الدول هذه الأموال المهربة لتوفير ملاذ آمن لها للاستفادة منها.

وقد تعرضت أموال ليبيا للتهريب خلال مراحل سياسية مختلفة، وازدادت وثيرتها في الآونة الأخيرة بشكل كبير بسبب تفشي ثقافة الفساد وإهدار المال العام، وضعف أداء مؤسسات الدولة الرقابية والضبطية(7).

أولا ـ قراءة حول التجربة الليبية بخصوص استرداد الأموال المنهوبة والمهربة :

الجدير بالذكر أن تهريب الأموال الليبية لازال مستمرا ليومنا هذا بل تزدادوا وثيرته أكثر فأكثر، مما يصعب معه تحديد قيمة تلك الأموال بشكل دقيق، وكذلك صعوبة تحديد الموطن الذي هربت له، كل ذلك يعرقل الجهود المبذولة لتتبع تلك الأموال ومباشرة الإجراءات القانونية لاستردادها. حيث سعت الدولة الليبية لاستعادة موجوداتها المهربة واتخذت في ذلك عدة طرق وآليات من بينها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب القانون رقم عشرة لسنة 2005م بشأن التصديق على الاتفاقية، وأعطت الأولوية للمعاهدات الدولية في التطبيق على القوانين العادية، واعتبرتها ملزمة بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية، كما أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة الفساد، نذكر منها على سبيل

المثال، القانون رقم احدى عشر لسنة 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون العقوبات الليبي، والقانون رقم اثنان لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم اثنان لسنة 2005م وما نتج عنه من قرارات في هذا الشأن(8). إلا أن عملية الاسترداد تتطلب خطة استراتيجية وطنية شاملة، وتكاثف جهود الخبراء والمؤسسات القضائية والضبطية، ومؤسسات مكافحة الفساد، واستغلال الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، علما بأن مهمة استرداد الأموال في الدولة الليبية أوكلت إلى عدة جهات إدارية وقضائية داخلها، منها النائب العام، ومكتب استرداد الأموال والأصول المهربة والمنهوبة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن هناك تقصيرا واضحا من قبل الحكومات المتعاقبة في إعلام هذه الجهات وتبليغهم بالإجراءات المتعلقة بشأن الأموال المهربة، وبالتالي لم يتم استردادها وخاصة في ظل اتساع دائرة الصراعات السياسية والأمنية، بالإضافة إلى انعدام وجود استراتيجية محددة من قبل الحكومات المتعاقبة لإعادة الأموال إلى الدولة الليبية وفقا للنظم والقواعد والإجراءات الدولية(9).

وبناء على ما سبق، يمكن تلخيص أهم أسباب فشل دولة ليبيا في استرداد أموالها في الآتي:

1- الانقسامات السياسية والصراعات الأمنية والعسكرية، وأثر ذلك على أداء المؤسسات.

2- جهل الحكومات المتعاقبة بأهمية هذا الموضوع، حيث تم إنشاء لجان ومكاتب معنية بالاسترداد خلال السنوات المنصرمة دون جدوى، وذلك لمخالفة الأنظمة والقواعد والقوانين الدولية فيما يتعلق بعملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة.

3- غياب الإرادة السياسية الجادة في متابعة الأموال الليبية المهربة واسترجاعها ومحاسبة الفاسدين.

4- صعوبة تتبع الموجودات الليبية المهربة لعدة أسباب منها، توزعها عبر دول العالم، واتباع أساليب ملتوية في عملية غسلها لإضفاء الصفة الشرعية عليها باستخدام شركات وهمية أو وضعها في حسابات سرية أو ضخها في استثمارات مالية عالمية مما يصعب عملية تعقبها.

5- ضعف جهود مؤسسات المجتمع المدني في هذا الشأن.

ولعل من أهم العوامل التي سوف تسهم في نجاح الدولة الليبية في استرداد أموالها، هو الخروج من الصراعات السياسية، وتوحيد الجهود الداخلية، والتفعيل الحقيقي للاتفاقيات الدولية وإعطاء هذا الملف اهتماما كبيرا وجديا، وتبني طرق جديدة في عملية الاسترداد بالاستفادة من المصالح الاقتصادية وممارسة الضغط الدبلوماسي على الدول التي بها الموجودات المهربة، لأن الدول المطالبة بالاسترداد تماطل في الغالب في إعادة تلك الموجودات، لكي لا تسبب لها اضطراب في أنظمتها البنكية، وبالتالي استردادها يعني خسارة لتلك الدول(10).

ثانيا ـ المعوقات التي تضعف عمل المشرع الليبي فيما يتعلق بملاحقة واسترداد الأموال المنهوبة. :

1ـ ضعف الخبرة القانونية والقضائية المتعلقة بقواعد استرداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج، وعدم اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب والافتقار إلى التدريب المناسب في التحقيقات المالية واستعادة الأصول.

2ـ غياب الآليات المؤسساتية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، بالإضافة إلى وجود أنواع من ممارسات الفساد غير مجرمة، وحصانات وحقوق لأطراف أخرى.

3ـ المراحل الانتقالية المتعاقبة وما نتج عنها من خلل بنيوي للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الرقابية، وإهمال أجهزة الدولة من خلال عدم استبعاد الفاسدين فيها وعدم تطوير كوادرها بحيث يمكنها التصدي لمسائل صعبة ومعقدة، مثل عملية استرداد الأموال المهربة(11).

4ـ عدم وجود قانون خاص ينظم إجراءات استرداد الأموال المنهوبة والمهربة. وعدم موائمة إجراءات وآليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع النصوص التشريعية الوطنية بشكل عملي وذلك بتفعيل احكامها بخصوص مكافحة جرائم الفساد والإجراءات المعنية بمصادرة واسترداد عائداتها.

5ـ قصور التشريعات والنصوص الجنائية النافذة والمعنية بمكافحة الفساد في إيجاد حلول عملية ناجحة لبعض الإشكاليات خاصة مع تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم، وتنوع انماطها المستحدثة وعدم تجريم المشرع الليبي أنماط أخرى من جرائم الفساد. رغم تجريمها في الاتفاقيات الدولية، مما يستوجب ضرورة تطوير الاحكام الموضوعية وسياسات التجريم والعقاب لتكون أكثر نجاعة.

والجدير بالذكر أن الخطة التي تعتمد على الجمع بين التشريع الوطني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لن تكون ذو تأثير كبير في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وأن الاكتفاء والتقيد بالتعاون الدولي المؤطر والاستناد بشكل كامل على المساعدات القانونية لن يوصل في الغالب إلى نجاح ملحوظ، كما سوف نرى ذلك عند التطرق لتجارب الدول في ثنايا هذا البحث، ولذلك فإن المنهج الذي يمكن أن يقدم نجاحا في مجال استرداد الموجودات المنهوبة هو الذي يذهب إلى ابعد من ذلك. فكل واقعة أو قضية تحتاج على حدى لفحص نظام قانوني مختلف واستحداث آليات مناسبة لها، والتي قد لا تكون ملائمة لغيرها. وتحديد ما يسمح به قانون الدولة التي توجد بها الأموال من خيارات. فبعض الدول تتعامل مع المسألة كنموذج تجريمي لغسل الأموال، وأخرى تدخل الوقائع في نموذج تجريمي للفساد، وثالثة تفضل خيار الإجراءات الجنائية وتراه مناسبا، في حين بعض الدول تخرج الامر من مسار الإجراءات الجنائية نهائيا وتجعل الخيار مدني، وغيرها من الأساليب والخيارات كل ذلك حسب معطيات كل قضية، ووفق نتائج دراسة الأحكام القانونية للدولة التي توجد بها الأموال المراد استردادها(12).

المطلب الثاني ـ الآليات القضائية الدولية في استعادة الأموال المنهوبة :

وهي الإجراءات الجنائية التي تعتبر ضرورية لتوقيع العقوبة على الجاني، حيث تشتمل القوانين الإجرائية على مجموعة من القواعد التي تحدد العلاقات القانونية التي تنشؤها قواعده بين الأشخاص، فاسترجاع الأموال المنهوبة والمهربة للخارج يستوجب توفر إجراءات وآليات مبنية على وجود الشفافية والمساءلة ووضع تدابير وقائية وعلاجية، علما بأن كل آلية ولها احكامها الخاصة.

لذلك سوف نتطرق لطرق وشروط استعادة الموجودات المهربة في الفرع الأول. وتقييم تجارب بعض الدول في استرداد الأموال المنهوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ طرق وشروط استعادة الأموال المنهوبة :

حيث أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طرقا وشروطا لاسترداد الموجودات المهربة، وبينت لكل طريق إجراءاته وأحكامه الخاصة، بالإضافة إلى أنها أوضحت الشروط الشكلية والموضوعية في هذا الإطار.

أولا ـ شروط استرداد الموجودات المهربة : تنقسم إلى شروط شكلية تتعلق بطلب الاسترداد وأخرى موضوعية متعلقة بموضوع الاسترداد.

1- الشروط الشكلية: من الضروري توفر الشروط الشكلية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الطلب الذي تتقدم به الدولة صاحبة الحق الشرعي للأصول المهربة من أجل استرجاعها، وإلا فإن الطلب يعد مرفوضا. وقد تم النص على هذه الشروط في الفصل الخامس من الاتفاقية، والذي نظم فيه إجراءات استرداد الأموال. وهذه الشروط ما يلي:

أ. العضوية في الاتفاقية: إلا أن هذا الشرط لا يخل بحق الدول الأطراف في عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها أو مع أي دولة غير طرف بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول المهربة أو عن طريق المعاملة بالمثل في نفس المجال(13).

ب. طلب كتابي: يشترط تقديم طلب كتابي من الدولة طالبة استرداد الأموال من الدولة متلقية الطلب، وقد يكون شفهيا في الحالات العاجلة وفقا لما هو مجاز في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد اتفاق الدولتين على ذلك على أن تؤكد بطلب كتابي لاحقا، ويكون بإحدى اللغات المقبولة لدي الدولة متلقية الطلب.

ج. السلطات المركزية المختصة بقبول الطلب: ضرورة توجيه الطلب إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند تصديقها على الاتفاقية وهذا لا يمنع من تلقي الطلبات والمراسلات خارج السلطة المركزية مثلا عبر القنوات الدبلوماسية(14).

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة السادسة والأربعون الفقرة الثالثة عشر من الاتفاقية جازت تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- الشروط الموضوعية: هي الشروط المتعلقة بمحل الطلب، وهي كالتالي:

أ. التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد: ويقصد به تقيد الدولة طالبة استرداد الأموال في طلبها بحدود النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الواردة في الاتفاقية، وقد أوضحت هذه الأخيرة ذلك في موادها (المادة الثالثة والمادة الواحدة والثلاثون والمادة الرابعة والخمسون).

ب. الولاية القضائية: ويقصد بها الصلاحية القانونية للدولة لممارسة السلطة خارج حدودها الطبيعية، بعبارة أخرى، هو مبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطلب منها أن تتخذ إجراءات جنائية معينة بحق متهمين أو مشتبه بهم بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، وتعتبر من أهم المبادئ الرئيسة المنصوص

عليها في القوانين العقابية لما أصبحت تتميز به الجريمة الدولية من اتساع وتنظيم فاكتسبت الطبيعة الدولية، وقد بينت الاتفاقية الولاية القضائية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين(15).

ج. صدور حكم نهائي باث بالمصادرة: حيث نصت المادة الرابعة والخمسون الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه "كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.....أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة في دولة طرف أخرى"(16).

د. شرط وحدة التجريم: ويقصد به أن يكون الفعل المجرم واحد في قانون كلا الدولتين، الدولة طالبة التعاون والمساعدة القانونية والدولة متلقية الطلب.

الفرع الثاني طرق وأساليب استرداد الأموال المنهوبة :

1. الطريق الجنائي. والمقصود به توطيد التعاون القانوني والقضائي الدولي لمحاربة الجريمة بطريقة ناجعة، وتنفيذ أساليب المساعدة القانونية والقضائية بكفاءة عالية(17).

وقد نصت المادة السادسة والأربعون من الاتفاقية على المساعدة القانونية وبينت إجراءاتها بشكل تفصيلي. حيث تتخذ المساعدة القانونية المتبادلة عدة صور، منها المساعدة بناء على طلب، والمساعدة التلقائية، والتعاون في مجال المصادرة وقد نصت المادة الثالثة والخمسون من الاتفاقية في هذا الصدد على إمكانية إعطاء الأذن من الدولة لمحاكمها وسلطاتها المختصة إصدار أمر المصادرة، وأن تعترف بحق دولة أخرى في ملكية الأموال محل المصادرة، وهذه الأموال تكون متحصلة من أفعال مجرمة وفق الاتفاقية، باعتبارها المالك الشرعي لها(18).

وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون المصادرة إدارية باعتبارها آلية غير قضائية لمصادرة بعض الأموال الأقل قيمة، ومن امثلتها مصادرة نقود ضبطت لدى المشتبه به(19).

2. الطريق المدني للاسترداد : ويتمثل هذا الطريق في أحقية أي دولة طرف من رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة المهرب إليها الأموال. وهذا ما يعرف بتدابير الاسترداد المباشر. إن هذا الأخير قد تم النص عليه وتنظيمه في المادة الثالثة والخمسين من الاتفاقية. كما ألزمت هذه الأخيرة الدول الأطراف لاتباع الإجراءات المتعلقة بذلك ووضعها موضع النفاذ في قوانينها الداخلية، وهذه الإجراءات كالتالي:

أ. حق أي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها لأثبات بأن هناك ممتلكات اكتسبت من خلال أفعال تجرمها الاتفاقية أو لإثبات ملكية تلك الممتلكات.

ب. حق محاكم الدولة في اصدار حكم بالتعويض ضد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى تضررت من الجرائم الواردة في الاتفاقية.

والجدير بالذكر، أنه في حالة كفاية الأدلة للإثبات يجوز وفقا للاتفاقية رفع الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال، والتي تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى، دون الحاجة للإدانة الجنائية لمالك الموجودات بسبب موته أو هروبه مثلا(20).

المطلب الثالث ـ تقييم لتجارب دول في استرداد الأصول المنهوبة:

إن مسألة استرداد الأصول المهربة تعتبر مسألة ذا أهمية كبرى في الكفاح العالمي ضد الفساد وتعزيز سيادة القانون، وقد لاقت صدى عميقا في الشارع في معظم دول العالم التي تطالب بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفساد الحكومي، وملاحقة المتورطين بالفساد، واستعادة الأموال التي نهبها الفاسدون، وقد تم تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية في موضوع استرداد الأموال المنهوبة في كثير من الدول وكذلك اتباع هذه الأخيرة العديد من الآليات القانونية المختلفة لتمكين السلطات المعنية من الملاحقة الفعالة لاسترداد الممتلكات.

وبناء على ذلك أرى أنه من الضروري والمفيد أن نطلع على بعض تجارب الدول في هذا المجال، لنبين آليات ذلك والعراقيل والعوامل المساعدة لعملية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، لما لذلك من أهمية بالغة في رسم ملامح الإطار القانوني والسياسي الذي يجب استحداثه بناء على الاستفادة من تجارب الدول الناجعة في هذا الصدد.

الفرع الأول ـ نماذج من التجربة الدولية في استرداد الأصول :

سوف نتطرق في هذا الفرع لكل من التجربة الإنجليزية والتجربة الفرنسية، وما هي الخطوات المميزة التي تم اتخاذها وكانت سببا رئيسا في نجاح عملية الاسترداد في كل من التجربتين.

أولا ـ التجربة البريطانية في مجال استرداد الأصول : حيث حددت السلطات التي مهمتها تعقب الأصول والمتمثلة في السلطة المركزية في بريطانيا، فهي النقطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية بشكل رسمي، حيث يمكن ذكر أهم المهام التي تقوم بها السلطة المركزية في الآتي(21):

ـ تقديم المشورة اللازمة بشأن تقديم الطلبات.
ـ تحديد الجهة التي تقوم بتنفيذ الطلبات.
ـ بيان الطريقة الإجرائية لتقديم الطلبات.
هذا وقد اتبعت بريطانيا خطوات لاستعادة الأصول نذكر أهمها(22):
ـ تتبع الأصول: حيث تقوم المخابرات المالية عن طريق فرق خاصة بتحديد نوع الأصول وموقعها وقيمتها، وذلك لتقديم المساعدة للشركاء الدوليين في هذا المجال.
ـ جمع الأدلة : والذي تقوم به النيابة العامة.
ـ التقييد: ومعناه أن تصدر المحكمة البريطانية أمرا بتقييد التصرف بالممتلكات التي تمت الإشارة إليها بالطلب المقدم من أي دولة.
ـ استعادة الأصول: وذلك باتباع الإجراءات المتعلقة بذلك والتي بينتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
ثانيا ـ التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأصول : تعتبر مسألة استرداد الأموال من الأولويات الرئيسة في سياسة فرنسا الجنائية، وقد اتبعت في ذلك عدت أدوات قانونية عززت الإطار القانوني الفعال الناظم لعملية استرداد الأصول.
ومن أهم الإنجازات التي حققتها الدولة الفرنسية في هذا الصدد الآتي(23):
ـ الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع عن طريق تطوير أدوات فعالة تكفل ذلك، بالإضافة إلى انشاء وحدة قانونية إنفاذيه متخصصة مكرسة لتحديد الأصول.
ـ إدخال تعديلات تشريعية ساهمت في تطوير الجانب القانوني المتعلق بحجز الأصول الجنائية ومصادرتها.
ـ تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن.
بالإضافة لكل ما سبق فقد اعدت فرنسا دليلا ارشاديا يقدم وصف شامل للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأصول، ومن أهم المحاور الرئيسة التي تضمنها هذا الدليل ما يلي(24):
ـ انتداب قضاة فرنسيين لدراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات الدول الأخرى، لتقديم المساندة في هذا الخصوص.
ـ إنشاء وكالات استرداد الأصول.
ـ تعزيز الإطار القانوني الفرنسي لاسترداد الأصول من خلال تحديدها وتجميدها ومصادرتها.

ـ تقديم مساعدة شاملة في القضايا الجنائية إلى الدول الأخرى الطالبة للمساعدة، اما عن طريق الاتفاقيات أو تنفيذ طلبات المساعدة التي لا تتعارض مع الحقوق التي يقرها القانون الجنائي الفرنسي.

ـ تحديد وبيان الخطوات العملية التي ينبغي اتباعها عند التماس مساعدة قانونية متبادلة من فرنسا.

الفرع الثاني ـ نماذج من التجربة الإقليمية في استرداد الأموال :

سوف نتطرق في هذا الفرع لتجربة كل من الدولة التونسية والدولة المصرية في مجال استرداد الأصول المهربة، والتركيز على أهم الإنجازات والصعوبات والاشكاليات وأسباب النجاح أو الإخفاق في هذا الإطار.

أولا ـ التجربة التونسية في مجال استرداد الأموال : فقد لجأت الدولة التونسية إلى التعاون الدولي فيما يتعلق باسترداد الأصول المنهوبة سواء في مرحلة جمع المعلومات أو في مرحلة التحقيقات، وذلك باتخاذها اتفاقية الأمم المتحدة خريطة عمل في هذا المجال. ومن أهم أدوات التعاون الدولي لتونس في هذا الصدد هي طلبات التعاون الدولي الصادرة عن القضاء التونسي (الإنابات القضائية)، حيث وجهت عدة طلبات تعاون قضائية لعدة دول لاسترجاع عدة أصول مهربة ولتجميد حسابات بنكية، فقد استطاعت تونس استعادة تسع وعشرون مليون دولار بالإضافة إلى عدد آخر من الممتلكات المهربة، وقد لعبت الدولة السويسرية دورا مهما مع تونس في اقتفاء أثر الأموال المنهوبة واعادتها، رغم تكتم المؤسسات المصرفية في سويسرا على الجزء الأعظم من الأموال المنهوبة بالتذرع بمعايير الشفافية المالية(25). إلا أن عميلة استرجاع الأصول المهربة التونسية اصطدمت بالعديد من الصعوبات والإشكاليات، ورغم ذلك فقد نجحت التجربة التونسية في ذلك لعدة أسباب، وبناء على ما سبق نوضح أولا الصعوبات والعراقيل، وثانيا أسباب النجاح.

1. أهم الصعوبات التي واجهت السلطات التونسية لاسترجاع الأصول:

أ. عراقيل قانونية متمثلة في البطء بتنفيذ الانابات القضائية الدولية أو تنفيذها جزئيا فقط، واشتراط ازدواجية التجريم لقبول الانابة الدولية. وكذلك عدم تطابق المعايير الاثباتية والإجرائية بين قوانين البلدان التي يتم إخفاء العائدات فيها والقانون الداخلي.

ب. عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي فيما يتعلق بالطلبات القضائية، وقلة المعلومات والبيانات عن الأموال المجمدة بالخارج.

2. أهم أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد جزء من الأموال المنهوبة(26).
الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطات التونسية.
ب. وضع السلطات التونسية اتفاقية الأمم المتحدة منهاج عمل وذلك بتنفيذ احكامها لاسترداد الأصول المهربة.
ج. إشراك الجهات غير الحكومية في عملية استرداد الأموال.
د. تفعيل الجهود الدبلوماسية التونسية في هذا الشأن.

ثانيا ـ التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول المنهوبة : على إثر التقارير العالمية التي تشير إلى حجم أموال مصر المنهوبة بعد سنة 2011م، فقد باشرت النيابة العامة التحقيق وأنشأت عدة لجان لاسترداد الأموال من بينها اللجنة القومية المصرية، ومن تم سارعت السلطات المصرية استنادا إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بتوجيه طلبات المساعدة القانونية لدول العالم للتحفظ على الأموال تمهيدا لمصادرتها(27).
لعل واقع التجارب العربية السابقة غير مكتمل. لأن هذه التجارب ما زالت في بدايتها لذلك نري نجاحا في بعضها واخفاقا في البعض الآخر، ولعل من أهم المقترحات التي سوف تسهم في إنجاح التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول بفاعلية أكبر ما يلي:
ـ ضرورة بناء وتعزيز قدرات المؤسسات المصرية المختصة في مجالات التحقيقات المالية، وأساليب الملاحقة والرصد للموجودات، من خلال توفير التكنولوجيا اللازمة، وتبادل الخبرات، والاطلاع لفهم الممارسات الدولية في هذا المجال(28).
ـ ضرورة تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
ـ اتباع طرق مختلفة لاسترداد الأموال منها الطريق الدبلوماسي.
ـ تبني نهج متكامل بخصوص استرداد الأصول المنهوبة.
ـ ضرورة اصدار تشريع خاص متكامل يتطرق لجميع الاحكام المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المهربة بالخارج.
ـ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتوقيع اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
وفي نهاية التطرق لهذه التجارب يجب التركيز على مسألة في غاية الأهمية ألا وهي توثيق جرائم الفساد الإداري والمالي، وجمع المعلومات والبيانات والأدلة والقيام بما يلزم من تحريات وجمع الاستدلالات في هذا الشأن، حتى يسهل استرداد الأصول متى

أمكن ذلك، وكذلك الابتعاد عن الاعتماد الكلي على انفاذ القانون الداخلي، والتسليم بعراقيله، وضرورة دعم منظمات المجتمع المدني في هذا الإطار.

الخاتمة:

رغم أهمية إجراءات الاسترداد للأموال المنهوبة التي اقرتها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تمكين السلطات القضائية للدول ومن بينها ليبيا من تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات ومصادرة الأموال المنهوبة، الا أن دخول تلك الإجراءات حيز التنفيذ يتوقف على التعاون الإيجابي من طرف الدول متلقية الطلب التي استقرت تلك الأموال على اقليمها، وعلى عدة مسائل أخرى ذو أهمية سوف نسردها في النتائج والتوصيات التالية، وإلا فإن عملية الاسترداد سوف تصبح في غاية الصعوبة والتعقيد إن لم تكمن مستحيلة.

أولا ـ النتائج :

1. رغم الجهود الدولية المبذولة في مجال استرداد الأموال المهربة والتي قننتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن المسألة لازالت تواجه عدة معوقات تحد من نجاعتها، نذكر منها على سبيل المثال، ضعف التعاون بين الدول الأطراف.

2. من بين الدول الأكثر تضررا من عملية تهريب الأموال هي الدولة الليبية، ورغم تعدد الجهات المختصة باسترداد الأموال المهربة في ليبيا، سواء إدارة القضايا، أو النائب العام واللجان المشكلة بهذا الخصوص وغيرها إلا أنها لم تحقق نتائج في مجال الاسترداد، حيث تعتبر التجربة الليبية لا زالت في بدايتها فهي في حاجة إلى تطوير كوادرها وآلية عملها، وإلى بناء قدرات خاصة تستطيع البحث والوصول إلى وسائل غير تقليدية، ولها مكنة فهم القانون وإنفاذه وفق معطيات الواقع، ولها القدرة كذلك على النفاذ إلى الأنظمة القانونية للدول التي توجد بها الأصول المهربة لتحقيق الفاعلية المطلوبة في هذا الاطار.

3.قصور التشريع الليبي من وجود قانون خاص أو نصوص قانونية ضمن قانون نافذ، تنظم إجراءات استرداد الأموال، على الرغم من الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ليبيا، بوصفها دولة طرف تحتم اتخاذ تدابير تشريعية بخصوص هذا الموضوع، باستثناء ما تم اسناده إلى جهات معينة من اختصاصات لاسترداد الأصول المهربة، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ خطوات قانونية ومؤسسية

فعالة من خلال وضع استراتيجية واضحة وخطة دقيقة لتفعيل إجراءات استرداد الأصول.

4. بالنسبة للدولة الليبية في الوقت الراهن، حيث الصراع الداخلي والانقسام السياسي والمؤسساتي ناهيك عن تدخل العديد من الدول الأجنبية في شؤونها بشكل فاحش، كل ذلك يفقد قدرتها على التعامل مع الدول الأخرى التي تم تهريب الأصول اليها، واستغلتها هذه الأخيرة للقيام باستثماراتها.

5. رغم النجاح البسيط لتجارب الدول في هذا المجال والتي تم التطرق لبعضها، إلا أن هناك خطوات يجب الاستفادة منها والبناء عليها في هذه التجارب.

6. إن مسألة استرداد الأصول المنهوبة غاية في الأهمية لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ولضمان الاستقرار وتنفيذ برامج التنمية، ولتأسيس العدالة الاجتماعية.

7. الطابع غير الالزامي لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية والموسوم (استرداد الموجودات)، وصياغته الفضفاضة يحد من التزام الدول الأطراف بالاتفاقية، ويعزز تمسكها بتطبيق قانونها الداخلي، وتمتعها بالسلطة التقديرية في قبول طلبات التعاون الدولي أو رفضها.

8. تنوع تدابير العدالة الانتقالية، يعطي فاعلية إضافية في مجال محاربة الفساد واسترداد الأصول، فالعدالة الانتقالية تتميز بتنوع المسارات والوسائل، فما لا تكون بشأنه التدابير القضائية فعالة، قد تحقق بشأنه التدابير غير القضائية نتائج إيجابية(29).

ثانيا ـ التوصيات :

1ـ ضرورة أن تسهم المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مساندة البلدان المتضررة في النهوض بكوادرها الوطنية، وذلك بتقديم التدريب المناسب في مجال تعقب الأموال واستردادها، وتقديم الدعم الفني والتكنولوجي لتكوين هيئات محلية تعمل على بناء القدرات والتدريب في هذا المجال.

2ـ تكثيف جهود الأمم المتحدة في وضع آلية لدعم ورصد التعاون بين البلدان في استرداد الأموال المهربة.

3ـ إجراء المزيد من الدراسات في هذا الإطار، وحث المراكز البحثية والأكاديمية على ذلك لمواكبة التطورات المتعلقة بتعقب الأصول، وإنشاء شبكة من المتخصصين الذين سوف يسهمون بشكل فاعل في مسألة استرداد الأصول.

4- تعزيز دور الصحافة والتأكيد على استقلال وسائل الإعلام، لدورها الفاعل في تسليط الضوء على مواطن الخلل في هذا الشأن.

5- سن نص قانوني يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالكشف عن الموجودات المهربة التي لديها، وتوقيع عقوبات عليها في حالة امتناعها عن إرجاع تلك الموجودات إلى الدول الاصلية.

6- ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وتوسيع دائرة التعاون الدولي ليشمل الدول غير الأطراف، والسعي لرفع القيود القانونية والقضائية الواردة في مختلف الاتفاقيات، لتعديلها والتوسع في نطاق تطبيق المساعدة القانونية والقضائية، واصباغ الطابع الالزامي لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد.

7- نهيب بمشرعنا الليبي من أجل تلافي القصور التشريعي بخصوص موضوع استرداد الأصول، سن قانون مستقل ينظم هذا الموضوع، يتضمن أحكام متعلقة بإجراءات التحري عن الأموال المهربة وكيفية حجزها على المستوى الدولي، وإجراءات استردادها وآليات ارجاع الأموال والنفقات المترتبة على ذلك، وغيرها من الاحكام الأخرى، أو إضافة نصوص قانونية تتضمن تنظيم لإجراءات الاسترداد في القوانين المتعلقة بتجريم الفساد وتهريب الأموال، وتكون هذه النصوص مشتملة لكافة الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة.

8- تفعيل الدور الدبلوماسي باعتباره العامل المؤثر لإقناع سلطات الدول على التعامل الإيجابي مع الموضوع.

9- ضرورة الحفاظ على ما ورد في مشروع الدستور الليبي من أحكام دستورية متعلقة بحضر العفو العام عن جرائم الفساد، وضمان استرداد الأموال العامة وعدم سقوط جرائمه بالتقادم، ومنع توظيف مسألة كشف الحقيقة في جرائم الفساد وعملية استرداد الأموال لاعتبارات سياسية، ووضع قيود على السلطات التشريعية والتنفيذية في هذا المجال.

الهوامـــــــش -

Illicit financial flows in North ، Institute of Development Studies،**1.**ROZ price 2019.p9.، Rapport، Morocco and Tunisia)، Libye، Egypt،Africa (Algeria

2 . علي حمزة عسل، "رؤية تشريعية حول آلية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد"، مجلة الباحث العربي، مجلد2، عدد3، 2021، ص184.

1. ذنابيب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص106.
2. طارق إبراهيم الدسوقي، الامن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتية"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص592.
عبد الرحمن فتحي سمعان، تسليم المجرمين في قواعد القانون الدولي، القاهرة:دار النهضة العربية، 2012، ص511.
3. نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، فلسطين: جامعة بيروت، معهد الحقوق، 2015، ص592.
4. عزمي ميلاد جمعة، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريع الليبي والمصري لأحكام الاتفاقية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة، 2018، ص 89.
5. علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، "آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد6، عدد1، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، 2022، ص6.
6. أبوسهمين، ملاك الطاهر محمد، موائمة التشريع الليبي مع احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015، ص115.
7. أحمد الخميسي، "خمسون جهة تفشل في استرجاع الأموال الليبية المهربة"، تقرير في مجلة العربي الجديد، عدد2، 2015، ص31.
8. سامية بلجراف، "استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، الجزائر، جامعة محمد خيضر، 2016، ص423.
9. الهادي علي ابوحمرة، "استرداد الأموال المنهوبة، محاولة للنظر في طرق بديلة أو موازية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021، ص2.
10. الهادي علي ابوحمرة، مرجع سابق، ص5.
11. رشا علي كاظم، جرائم الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2012، ص100.
12. هلال عبد الاله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص266.
13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2004.ص45.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص44.
15. الخريشة امحمد سعود، غسيل الأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 216.
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 33.
17. Jean Pierre Brun ،Larissa Gray، Clive Scott، Kevin M. Stephenson، Manuel de
Banque ،recouvrement des biens mal acquis : un guide pour les praticiens Mondiale، washington، 2011.p14.
18. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 283.
19. نرمين مرمش، مرجع سابق، ص 36.

20. نرمين مرمش، مرجع سابق، ص 37.
21. دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة8، شركة دوفيل، ص 3.
22. دليل استرداد الأصول في فرنسا، مرجع سابق، ص 8:5.
23. المنصف زغاب، "الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية، غير منشورة، القاهرة، 2011، ص 29.
علي عباس، "التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، مجلد2، عدد3، 2021، ص 125.
24. نرمين مرمش، مرجع سابق، ص 49.
25. إسماعيل حسن ياسر، دور الاتفاقية الدولية في مكافحة الفساد: دراسة قانونية سياسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2014، ص 452.
26. سامح سامي عرابي، "دور اللجنة القومية المصرية في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة بالخارج"، مجلة الباحث العربي، مجلد2، عدد3، 2021، ص 177.
27. الهادي علي أبوحمرة، مرجع سابق، ص 6.